

كهرباء لبنان  
"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN  
"Etablissement Public"

[ جانب شركة ]

دلّتا للهندسة والبناء

الشيخاح - بولفار الحازميه - بناية عيسى (ملك انيس عيسى)

TEL: 05/922834 - 03/301046

[ الرقم المالي: 76526-601 ]

شارع النهر - بيروت - تلفون: ٠١/٤٤٢٧٢٠

تلفرافيا : كهرباء لبنان

فاكس : ٠١/٥٨٣٠٨٤

رقم المحفوظات ط ٣٠٥٨

رقم الصادر

بيروت في ١٨/٥/٢٠٢٦

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٧٤ - أعمال تصليح  
التصويّنة في محطة رأس بيروت - ابلاغ بنفاد العقد

المرجع: - المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٧٤

- المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٧٦-١٠٢٦/٩

تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٦

- كتابنا اليكم رقم ٢٣٠٢ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٦

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٧٤ بموضوع أعمال تصليح التصويّنة في محطة رأس بيروت المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٩٧٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤،

وبعد أن قتم بتوقيع مشروع العقد م ع ٢٠٢٥/٧٤ العائد لأعمال تصليح التصويّنة في محطة رأس بيروت فور انتهاء فترة التجميد الحكمي أي ضمن المهلة المحددة، نفيديكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقّع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح العقد نافذاً، وأننا بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد ونودعكم ربطاً بالنسخ الموقعة.

ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدّم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط. نودعكم ربطاً:

- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٥٥٢ العائدة لهذا الشراء (بقيمة ١,٩٤٣,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط مليار وتسعمائة وثلاثة واربعون مليوناً واربعماية الف ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة).

- الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال ١٥ يوماً (مرفقة بضمان حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤% (أربعة بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

رئيس مجلس الادارة

المدير العام

المهندس كمال الحايك

ع.ب

فول

عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٥/٧٤

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشاربية" أو المؤسسة  
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. شركة دلنا للهندسة والبناء ممثلة بشخص السيد مراد أنيس عيسى والمشار إليه فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المتعهد".

رقم المالي: 76526-601

العنوان: الشياح - بولفار الحازميه - بناية عيسى (ملك انيس عيسى)

هاتف: ٠٣/٣٠١٠٤٦ - ٠٥/٩٢٢٨٣٤

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٧٤ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٩٧٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤، موضوعها أعمال تصليح التصويبة في محطة رأس بيروت،

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم ١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٨٤٤-٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٨،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي تلزم أعمال تصليح التصويبة في محطة رأس بيروت، وقد حُدِّدت المواصفات الفنية ومهلة التنفيذ في دفتر الشروط العائد للمناقصة العمومية المذكورة (مرفق رقم ١).

المادة الثالثة:

يتعهد المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأعمال تصليح التصويبة في محطة رأس بيروت، بحسب ما ورد في دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق بيان الأسعار التالي:

بند	نوع الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الافرادي ل.ل. بدون T.V.A.	سعر اجمالي ل.ل. بدون T.V.A.
١	- فك السور الحديد المهترئ. - تكسير الباطون المتصدع. - نقل الردم إلى خارج حرم المحطة.	م.ط.	١٠٧	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٧,٠٠٠,٠٠٠
٢	صب باطون مسلح للعرقة لتثبيت الدرابزين عليها مع ورقة ودهان ثلاثة اوجه من كل جهات. - قياس (٢٠x٢٠) سم - طول ١٠٧ متر	م.ط.	١٠٧	٣,٢٠٠,٠٠٠	٣٤٢,٤٠٠,٠٠٠
٣	تقديم وتركيب فارغ حديد مشطوب من فوق: - قياس (٤x٨) سم، ارتفاعه ٢٥,١ متر كل ١٢ سم ملحوة زاوية (٥x٥) سم مغروزة داخل العرقة ١٠ سنتم و فوقها حوالي ١٥ سنتم. - دهان ايبوكسي على ثلاثة اوجه مكان التلحيم وعلى كامل الفراغ مع كل ما يلزم.	كلغ	٨٣٠٠	١٨٠,٠٠٠	١,٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠
				المجموع العام بدون TVA	١,٩٤٣,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

#### المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ اجمالي قدره ١,٩٤٣,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط مليار وتسعمائة وثلاثة واربعون مليوناً واربعماية الف ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارعية بدفع مستحقات الملزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة الثامنة أدناه.

#### المادة الخامسة: مهلة التنفيذ

إن مهلة التنفيذ تعني إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة. ان مهلة التنفيذ الاجمالية هي ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم مواقع العمل، على أن يتم التنفيذ وفق البرنامج المتفق الذي يتم تحديده بالتنسيق والاتفاق مع مؤسسة كهرباء لبنان.

علماً ان تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ ابلاغ الملزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

#### المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

تحدد قيمة الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) بـ ١٠ % من قيمة الصفقة الإجمالية.

2

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفق النموذج ملحق رقم ٣ المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناقل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٢٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يُقدّم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافّة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

#### المادة السابعة: موجبات المتعهد

يجب على المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأعمال هندسة مدنية عائدة لأعمال تصليح التصوينة في محطة رأس بيروت وفي هذا الإطار يتوجب على المتعهد القيام بما يلي:

- أ- التنسيق التام مع المؤسسة لأخذ الموافقة المسبقة قبل القيام بأي عمل، وإنجاز الأشغال بالسرعة القصوى وبمستوى عالٍ من الإتقان والدقة وتأمين كافة المواد من مصادر مطابقة للمواصفات القياسية، مقدماً جدول زمني لتنفيذ الأشغال مع كافة الخرائط والتصاميم.
- ب- تقديم الجدول الزمني مع الكفالة النهائية لأخذ موافقة المؤسسة، قبل المباشرة بتنفيذ الأعمال.
- ت- إن الخرائط المعطاة هي فقط توضيحية ويمكن التعديل فيها في حال اقتضت الحاجة.
- ث- تقديم انواع المواد والأدوات المراد استخدامها قبل التنفيذ.
- ج- يجري كيل الكميات الصافية المنفذة فعلياً، كما يتم وزن الحديد على قبان موافق عليه من قبل المؤسسة قبل

التنفيذ



- ح- هز الخرسانة جيداً أثناء الصب باستخدام الطرق الميكانيكية باستعمال رجراج ميكانيكي.
- خ- رش الاسمنت بالماء بعد صبه لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام (مرتين يومياً).
- د- وضع كافة المواد في أماكن نظيفة وخالية من أية مواد ضارة مع سهولة الوصول إليها.
- ذ- الحرص على عدم إحداث أي ضرر داخل حرم المحطة (تجهيزات أو أشخاص...) مع تحمل كامل المسؤولية.
- ر- وضع إشارات تحذيرية ولوحات إرشادية في الأماكن الخطرة للحفاظ على سلامة الموظفين.
- ز- أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وخاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية.
- س- تقييد العمال بلباس مميز ومزودين بالحماية (خوذة، أحذية، قفازات...) التي تساعد العامل وتؤمن له السلامة بالإضافة إلى الجليبات الفوسفورية ويفضل وضع شعار الشركة.
- ش- ان يكون للعمال مستوى مهني وأخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي المؤسسة بشكل لائق.
- بعد الانتهاء من الأعمال وقبل إجراء الاستلام المؤقت، على المتعهد إزالة الأنقاض وتصليح جميع الأضرار.

#### المادة الثامنة: شروط الدفع

تنظم الحسابات عن كميات الأشغال المنفذة فعلياً وذلك بناءً على البيانات والكشوفات التي اجريت. يتم التسديد على الشكل التالي:

- ٢٠% من القيمة الإجمالية للصفحة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة.
- على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠% (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بموجب كشوفات بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل أعمال التقديم والأشغال وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة.
- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.
- يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه). إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.



يتمّ الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأشغال المنفذة.

### المادة التاسعة: الأسعار

ان السعر المتفق عليه إلزامي ثابت وغير قابل للمراجعة، وهو سعر صافي دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفحة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

### المادة العاشرة: غرامات التأخير وسوء التنفيذ

#### أ- سوء التنفيذ:

في حال تمّ تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، سنقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

#### ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي اذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتمزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، على الملتمزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

#### المادة الحادية عشرة: استلام الأشغال

يجري الاستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال المطلوبة منتهية بعد إجراء الكشف الفني على الورشة والتأكد من مطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتقدم لجنة التسليم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تيرير أسباب ذلك خطياً وآلا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد. يجري الاستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد سنة من تاريخ اجراء الاستلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتوصيلات التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيأ كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه ن يكشف على العطل خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

#### المادة الثانية عشرة: إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE

يجب على الملتمزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتمزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يمكن أن يعهد المتعهد إلى متعاقد ثانوي بتنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى اجراء الاستلام النهائي للأعمال وفق الاصول الفن ولدقتر الشروط هذا. في حال اقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة ان تلغي الصفقة او تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد. (Mise en régie).

تُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دقتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

#### المادة الثالثة عشرة: مراقبة تنفيذ الأعمال

تراقب كهرباء لبنان بشخص مندوبها تنفيذ الأشغال المختلفة وبامكان المؤسسة ان ترفض الأعمال المنقوصة او غير المطابقة لنصوص دقتر الشروط استناداً إلى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ

6

الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعتمد على إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنفذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديرات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بأعمال التصليح وذلك للتأكد حسن سير العمل.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط ال المتعهد قيمة الأعمال المنفذة والمطابقة، ويتحمل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الأعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

تجدر الإشارة إلى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالإشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة، والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولى الإشراف من تكلفه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ت- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول في مواقع العمل.
- ث- يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لاتخاذ القرار المناسب.
- ج- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على اتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

#### المادة الرابعة عشرة: تحديد وتسليم مواقع العمل


بعد تقديم الملتزم الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (أعمال هندسة مدنية عائدة لأعمال تصليح التصويبة في محطة رأس بيروت) وفق النموذج ملحق رقم ٦ المرفق بدفتر الشروط الخاص.

وعلى الملتزم المباشرة بالعمل في الموقع بعد أن ينظم محضر تسليم مواقع العمل مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل (وفق النموذج ملحق رقم ٧ المرفق بدفتر الشروط الخاص).

#### المادة الخامسة عشرة: تعليمات المؤسسة

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الاستلام المؤقت مع التحفظ لحجة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الاستلام النهائي.



تحتفظ المؤسسة بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطلب المؤسسة التعويض عليه.

#### المادة السادسة عشرة: مسؤولية المتعهد

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على الملتزم أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة إلى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفة.

على الملتزم إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة إلى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجب على الملتزم تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

#### المادة السابعة عشرة:

تنظم الفقرة ٢٨ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

#### المادة الثامنة عشرة: فريق عمل المتعهد

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة، ويعطي الملتزم مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل الملتزم مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الإلتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل الملتزم بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

  
8

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى الملزم التقيد بذلك خلال ثلاثة أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهّد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهّد ان يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على اكمل وجه.

#### المادة التاسعة عشرة: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة

يجب على المتعهّد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

#### المادة العشرون: الأقساء

تطبق أحكام الأقساء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة الواحدة والعشرون: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية وعشرون: رخص

إن الحصول على كافة الرخص القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال وكلفتها هي على عاتق المتعهد وحده. وعلى هذا الأخير أن يجهز كامل الملف العائد لطلب الرخصة وعرضه على توقيع المؤسسة ومن ثم ملاحقته لدى البلدية والجهات المعنية من أجل الحصول على الرخصة اللازمة والمطلوبة.

#### المادة الثالثة وعشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

يتحمّل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

• رسم ثابت ٤ بالألف كطوابع يتحمّلها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).

• رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المُسدّدة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

#### المادة الرابعة والعشرون: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

كما يخضع المتعهّد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:



- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٤٢).
  - ٢- دفتر الشروط العام المتعلقة بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٢).
  - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢١ وتعديلاته.
- يلفت انتباه الملتزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.  
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

#### المادة الخامسة وعشرون: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

#### المادة السادسة وعشرون: تأمين صيانة ونظافة الورشة

يحظر على الملتزم رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى الملتزم، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على الملتزم تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل الملتزم عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

#### المادة السابعة وعشرون: تبليغ الصفقة

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتزم موافقتها على إبرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موجز، على أن تودعه لاحقاً ما يلي:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

بعد انقضاء عشرة أيام عمل على نشر قرار قبول العرض الفائز، يدخل هذا القرار حيز التنفيذ.

وعليه، فعلى الملتزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون. يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارعية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمؤسسة عليه.

في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارعية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة

وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتمزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة لتتي وردت في العرض المقدم منه. إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام. على الملتمزم التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي قم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

#### المادة الثامنة وعشرون:

وفي حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

#### المادة التاسعة وعشرون:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٢٠٢٦/٥ /

#### الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

المهندس كمال الحكيم

#### الملتمزم

عن شركة دلتا للهندسة والبناء

(بحسب الاذاعة التجارية)

السيد مراد أنيس عيسى



جانب شركة كهرباء لبنان

في 2026/5/19

الموضوع : رسم طابع مالي  
المستدعي : شركة دلتا للهندسة والبناء  
متعهد مشروع أعمال تصليح التصويبة في محطة رأس بيروت  
المناقصة العمومية رقم م.ع. 2025/74.

تحية طيبة ،

ونرفق لكم قسيمة الطلبية بعد دفع رسم الطابع المالي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام  
شركة دلتا للهندسة والبناء



Nours

كهرباء لبنان  
البريد الإلكتروني: 1979 / 3018

المدبر العام	
المعرفة العامة الإنتاج	
البرامك النقل	
التحصيل توزيع بيروت لبنان	
التدوين المالية توزيع الطاقة	✓
التدوين الإدارية مصلحة القصور	
التدوين المالية مصلحة القصور	✓
تدنية الإختلاف المحطات الخاصة	

٢٠ أيار ٢٠٢٦

ELECTRICITE DU LIBAN

« ETABLISSEMENT PUBLIC »

BON DE COMMANDE قسيمة طلبية

ORIGINAL au FOURNISSEUR / ENTREPRENEUR

كهرباء لبنان

« مؤسسة عامة »

C.C.			DATE COMM.						BON No.				FOURNISS. No. ENTREPREN.				DELIVRE A : FOURNISSEUR OU ENTREPRENEUR						
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20 76526-601 45				
8	3	1	11/05/2644552														شركة دلتا الهندسة والبناء						

CODE		NATURE DE LA COMMANDE																												مراقبة عقد النفقات						
E/P																														تأشيرة رقم ع/17/ع						
46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	تاريخ ع/12/ع - ع/15/ع	

C.C.			DATE COMM.						BON No.				FOURNISS. No. ENTREPREN.				DELAI DE LIVRAISON ٢.٥٥ / ٧٤					CONDITIONS DE PAIEMENT ٢.٥٥ / ٧٤						
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	٢.٥٥ / ٧٤					٢.٥٥ / ٧٤				
8	3	2	11/05/2644552														والكتاب ٢.٥٥ / ٧٤					Ce bon doit être retourné avec la marchandise et la facture.						

DATE L / cde			No. LETTRE DE COMM.						MONTANT EN DEVISES						Code Dev.		Nbre IMP.		No. DESTINATAIRE :																											
JOUR	MOIS	AN																	مديرية الشؤون المشتركة																											
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	٢.٥٥ / ٧٤		مصلحة مياه ابي وادي						
18/05		05/08		13		09		3																																						

POSITION	DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNIT.	MONTANT TOTAL	IMPUTATIONS																						
					COMPTES BUDGETAIRES						MONTANT																
					58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	L.L.	
	اجراء صيانة وصيانة التجهيزات في محطة راسي بروج بطلب العقد رقم ٢.٥٥ / ٧٤ والكتاب رقم ٢.٥٥ / ٧٤			١٩٤٣٤١١١١	دائرة																						
	ملازيم مالي نظري قدره مليار وثلاثمائة وثلاثة واربعون مليون واربعمائة الف ليرة لبنانية دون الضريبة على القيمة المضافة				دائرة																						
	استاذة ابي وادي رقم ٢.٥٥ / ٧٤ - ١٧٦ تاريخ ٢٠٠٩ / ١٣ / ١٣ مع قبل بوزارة الطاقة و المياه بكتاب رقم ٢.٥٧ / ٧٤ تاريخ ٢٠٠٩ / ١٤ / ٢٤				دائرة																						

المدير العام Le Directeur Général		مدير الشؤون المالية والإدارية Le Directeur		TOTAL ١٩٤٣٤١١١١		TOTAL 1,943,600,000	
		Le Contrôleur des Dépenses		Service Approvisionnement مصلحة التامين والمشتريات بالإدارة		C. E. G.	
						Perfo. Vérif.	

26-84-12111376

إبصال تحصيل

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

رقم المعاملة 10858

2026	سنة التكاليف
تحصيل / ضرائب غير مباشرة	نوع الضريبة
رصيد طابع مالي	الناب
أمر قبض	نوع الجدول
2807952	رقم الجدول
19/05/2026	تاريخ الجدول

منطقة التحصيل	بعيدا السادسة
---------------	---------------

البلدة	رقم المراقب
2026	سنة الإلزامات

رقم المكلف	76526
------------	-------

رقم العقار	القسم

يرجى أن نقضوا من دلتا للهندسة والبناء

ملاحظة: يرجى إبراز هذا الإبصال في كل مرة

0  
0  
0  
0

نزل مبلغ الخزينة بقيمة  
نزلت غرامة التحقق بقيمة  
خصمت غرامة التحقق بقيمة  
خصمت غرامة التحصيل بقيمة

تصنيف المبلغ	القيمة
خزينة	7,780,000
غرامة تحقق	0
مجموع الضريبة	7,780,000
غرامة تحصيل	0
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	7,880,000

مبلغ وقدره سبعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

تاريخ 19/05/2026

موجب ازالة او عمليه رقم

ايضاحات عملة اتفاقية بقيمة 1943400000 ل ل تاريخ 2026/05/18

ابراهيم الحج

الاسم

مد الإبصال

التوقيع

التاريخ

اعد في

7,880,000

26-84-12111376

25/05/2026

صالح للدفع لعامة

إبصال تحصيل

بعيدا

(2) رقم عملية الفرض

وصلى من

دلتا للهندسة والبناء

وفق التبصير اذناه فقط

سبعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

(3) نقدا

تاريخ

2026/05/19

رقمه

28486

(4) شك

7,880,000

المصرف المسحوب عليه

أمين الصندوق: محمد عطوي - أمين صندوق

المصوع

التوقيع

من الصندوق

طابع

إبصال تحصيل

26-84-12111376

رقم المعاملة 10858

2026	سنة التكلفة
تحصيل / ضرائب غير مباشرة	نوع الضريبة
رسم طابع مالي	الباب
امر قبض	نوع الجدول
2807952	رقم الجدول
19/05/2026	تاريخ الجدول

منطقة التحصيل	بعد السادسة
---------------	-------------

البلدية	رقم المراقب	سنة الإيرادات
		2026

رقم المكلف	78526
------------	-------

رقم العقار	القسم

يرجى أن نقضوا من دلتا للهندسة والبناء

المبلغ	نوع الضريبة	القيمة
7,780,000	خزينة	قرن مبلغ الخزينة بقيمة
0	غرامة تحقق	ترتبت غرامة التحقق بقيمة
0	مضوع الضريبة	خصمت غرامة التحقق بقيمة
7,780,000	غرامة تحصيل	خصمت غرامة التحصيل بقيمة
0	فائدة التحصيل	
100000	طابع	
7,880,000	المجموع النهائي	

ملاحظة: يرجى إبراز هذا الإبصال في يوم  
العملية

مبلغ وقدره سبعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

تاريخ 19/05/2026 بموجب امانة او عمالية رقم

اتفاقية بقيمة 1943400000 ل ل تاريخ 2026/05/18

اسم الإيصال

التوقيع

التاريخ

اعد في

صالح للدفع لغاية 25/05/2026

7,880,000

26-84-12111376

(2) رقم عمالية الفص

ووصلني من

وفق التبصيل اذناه فقط

دلتا للهندسة والبناء

سبعة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

(3) د نقدا

(4) د شك

رقمه 28486 تاريخ 2026/05/19

7,880,000

المضوع

امين الصندوق: محمد عطوي - امين صندوق

التوقيع

طابع